

رقم المحضر : ٣٦

رقم القرار : ٢

سنة : ٢٠١٩

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٧/٨/٢٠١٩

الموضوع : طلب وزارة البيئة الموافقة على خارطة الطريق ٢٠١٩-٢٠٣٠ لقطاع الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

المستندات : الدستور اللبناني،

- البيان الوزاري لحكومة " إلى العمل"،
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٨/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (إجازة إنضمام لبنان الى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها)،
- القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،
- القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،
- القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (الاجازة للحكومة ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،
- القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة)،
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة)،
- القانون رقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية)،
- القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)،
- القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٣ (الموافقة على ابرام إنضمام لبنان الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق)،
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

رقم المحضر: ٣٦

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠١٩/٨/٢٧

- المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)،
- المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة والمزعجة)،
- المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
- المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،
- المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)،
- المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،
- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة) ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ (الموافقة على اقتراحات اللجنة الوزارية المكلفة دراسة مسودة ملف التلزم العائد لمناقصة التفكك الحراري وتحويل النفايات الى طاقة الذي اعده الإستشاري (RAMBOLL) ورقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (الموافقة على خطة الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة المقدمة من وزارة البيئة.....) ورقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ (عرض وزارة البيئة المخطط التوجيهي المحدث لإغلاق وإعادة تأهيل المكبات العشوائية في لبنان والاعتمادات المرافقة لهذا المخطط)،
- آراء مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٧/٧٢-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ورقم ٢٠١٨/٥٦٣-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ورقم ٢٠١٨/٦٠٣-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.
- كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٦٣ م.ص تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (مقررات اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/١/١١ (دراسة مسودة ملف التلزم العائد لمناقصة التفكك الحراري وتحويل النفايات إلى طاقة الذي أعده الإستشاري (RAMBOLL)
- كتابا وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٠٦٤/ب تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ وتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ ومرفقاتهما.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات الآتفة الذكر،

وبعد المداولة،

وانطلاقاً من المبادئ التي نص عليها القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) لا

سيما:

- مبدأ الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة
- مبادئ التخفيف واعادة الاستعمال والتدوير
- مبدأ الاستدامة
- مبدأ الجوار
- مبدأ الاحتراس
- مبدأ منع الرمي والطمر والحرق العشوائي للنفايات الصلبة
- مبدأ الملوث يدفع
- اللامركزية ومبدأ الحل
- بالاضافة الى مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص

قرر المجلس ما يلي :

١. الموافقة على مشروع مرسوم فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٨/٦٠٣-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١، واطافة مصطلح "عشوائي" بعد "الطمر والحرق" في عنوان ومضمون النبذة الثانية من المادة الثانية منه، واستبدال عبارة "ان مجلس الوزراء" الواردة في مطلع المرسوم بعبارة "ان رئيس الجمهورية" واطافة عبارة "وبعد موافقة مجلس الوزراء" الى بناءات المرسوم.
٢. اطلع مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون ٢٠١٨/٨٠ ووافق على قيام وزير البيئة بدراسة التقييم البيئي الاستراتيجي المطلوبة بموجب نص المادة المذكورة ليصار الى اعادة عرض الاستراتيجية على مجلس الوزراء مرفقة بالدراسات المشار اليها وعلى ان تبحث هذه الدراسة بشكل خاص في القدرة الاستيعابية الدنيا للمراكز المستقبلية.
٣. تكليف وزارة البيئة وضع دفا تر الشروط النموذجية بصيغتها النهائية لعملية كنس وجمع النفايات الصلبة والتي اعدتها الوزارة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ وذلك بالتنسيق مع مجلس الانماء والاعمار وعلى ان يصار الى تعميمها على البلديات واتحاداتها عبر وزارة الداخلية والبلديات للاستئناس بها .

٤. اضافة الى المواقع التي تم التوافق عليها سابقا والعاملة حاليا وهي: سرار (عكار) ؛ طرابلس (طرابلس) ؛ الحواكير (الضنية - زغرتا) ؛ حبالين (جبيل) ؛ برج حمود - الجديدة (المتن) ؛ الغدير كوستابرافا (عاليه) ؛ جب جنين (البقاع الغربي) ؛ بر الياس (زحلة) ؛ زحلة (زحلة) ؛ وبعبك (بعبك)،

تكليف وزارة الداخلية والبلديات الطلب من البلديات واتحاداتها، كل ضمن نطاقه الجغرافي وبالتسيق مع المحافظين وفعاليات المناطق، وضمن مهلة شهر من تاريخه، تحديد مواقع لانشاء وتشغيل مطامر صحية فيها بالاستناد الى اللائحة المحددة أدناه، أو اقتراح بديلا لها وفقا للمعايير والشروط المحددة من قبل وزارة البيئة، والا اعتبرت الموافقة ضمنية على المقترح على ان يصار عندها الى البدء بالاجراءات القانونية لجهة استملاكها وتصنيفها مع المنطقة المحيطة ضمن قطر كيلومتر واحد كمناطق صناعية واعداد الدراسات البيئية اللازمة استنادا الى المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ مع الاستخدام الفوري للمواقع والأخذ بالاعتبار المطامر القائمة والعقود التشغيلية الحاضرة .

أما عن لائحة المواقع فهي التالية:

- دير عمار (الضنية)
- مجدليا (زغرتا)
- غسطا (كسروان)
- الناعمة (الشوف)
- بعاصير / ظهر المغارة - الجية (الشوف)
- المروانية (صيدا)
- مزرعة بصفور (النبطية)
- الكفور (النبطية)
- شقرا (بنت جبيل)
- برعشيت (بنت جبيل)
- المجيدية (حاصبيا)
- مجدل عنجر (زحلة)
- قوسايا (زحلة)
- بتدعي - دير الاحمر (بعبك)
- الهرمل - العقار ٣١٠٠ (الهرمل)

٥- تكليف مجلس الانماء والاعمار وبالتنسيق مع وزارة البيئة ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وضمن مهلة ٣ أشهر من تاريخه اطلاق مناقصات تشغيل معامل الفرز والمعالجة القائمة وتأهيلها وبناء معامل أخرى حيث يلزم بناء على الخريطة المرفقة وبناء على الاسس المرفقة.

-٦

أ - استنادا الى القرار رقم ١/٥٥ عام ٢٠١٠ والى القرارات والتوصيات ذات الصلة ، تحديد كل من دير عمار وموقع في جنوب بيروت يحدد خلال مهلة أقصاها ١٥ يوما من تاريخه ، لتشييد معمل تفكك حراري وتكليف مجلس الانماء والاعمار المباشرة باجراءات دراسات الاثر البيئي للموقعين الواردين أعلاه كما البدء بمسار التأهيل الاولي للشركات العالمية على أساس BOT لمدة ٢٥ سنة،

اضافة الى تسهيل عمل بلدية بيروت لانشاء معمل تفكك حراري ضمن نطاقها البلدي،

ب- الطلب من مجلس الانماء والاعمار والتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه فيما يتعلق بقدرة البنى التحتية على استيعاب الطاقة المنتجة.

٧- الطلب من وزارات البيئة والداخلية والبلديات والمالية اقتراح مشروع قانون لاسترداد كلفة الكنس والجمع والمعالجة وذلك خلال مهلة شهر من تاريخه.

٨- الموافقة على تخصيص اعتمادات لوزارة البيئة بقيمة ٥/ مليون دولار أميركي على خمس سنوات (أي مليون دولار أميركي/السنة) لاجراء دورات تدريبية وحملات توعية وتواصل لتفعيل تطبيق مبادئ التخفيف واعادة الاستعمال والتدوير.

٩- الموافقة على مشروع مرسوم تحديد أصول ادارة النفايات الخطرة تطبيقا للمادة ٢٧ من القانون ٢٠١٥/٨٠ وفقا لرأي مجلس شورى الدولة (رقم ٥٦٣/٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩).

١٠- التأكيد على ما ورد في نص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ لجهة اللامركزية ومبدأ الحلول.

القاضي محمود مكّيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلعب لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الإنماء والإعمار
- نائب رئيس مجلس الوزراء
- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصناعة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية- المحفوظات

بيروت ، في ٢٧ - ٨ - ٢٠١٩